

١ - يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية بشأن المعوقات ، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>(٤٨)</sup>؛

٢ - يدعو المكتب الإحصائي بالأمانة العامة إلى مواصلة تقديم معلومات إحصائية عن النساء المعوقات ؛

٣ - يوصي مراكز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة ، المعنية بالنهوض بالمرأة وبقضايا العجز، بأن تتعاون بشكل أوسع في جهودها الرامية إلى توجيه اهتمام متواصل إلى القضايا المتعلقة بالنساء المصابات بالعجز، ولاسيما على المستوى التنفيذي وفي البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ؛

٤ - يدعو الحكومات إلى اتباع التوصية العامة رقم ١٨ المتعلقة بالمعوقات التي اعتمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العاشرة<sup>(٤٩)</sup>؛

٥ - يطلب إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المكلف بوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين أن يراعي الاحتياجات الخاصة للمعوقات .

المجلسة العامة ١٢  
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٢٢/١٩٩١ - الأجهزة القائمة على الأصدعات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أقرت فيه الجمعية استراتيجية نيريوي للتطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٥٠)</sup> ،

وإذ يضع في اعتباره قراره رقم ٣١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور، اقتراح مبادىء، توجيهية للأجهزة الوطنية لتعزيز النهوض بالمرأة ، ووسائل تكفل تنفيذ استراتيجية نيريوي للتطلعية تنفيذاً فعالاً ،

وإذ يشير إلى قراره رقم ٣٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أقررت فيه تدابير لتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ، تتضمن إشراك المنظمات النسائية غير الحكومية ،

(٤٨) E/CN.6/1991/CRP.1

(٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨(A/46/38)، الفرع الأول .

٥ - يناشد جميع البلدان وجميع هيئات الأمم المتحدة أن تعمل ، بالتشاور مع حركات التحرير ، حسب الاقتضاء ، على زيادة دعمها للفرص التعليمية والصحية والتدريبية والتوظيفية للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٦ - يطالب بالإفراج غير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، ومن فيهم النساء والأطفال ، وفقاً لتعهد رئيس جمهورية جنوب إفريقيا :

٧ - يبحث المجتمع الدولي على الإبقاء على جميع التدابير القائمة وأية تدابير ضرورية أخرى ضد جنوب إفريقيا إلى أن يتم الوفاء بجميع الأحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجها المدمرة في الجنوب الإفريقي ؛

٨ - يقرر وجوب أن تُبقي لجنة مركز المرأة قضية النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري قيد نظرها .

المجلسة العامة ١٢  
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

٢١/١٩٩١ - المعوقات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيريوي للتطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٥١)</sup> ، خاصة الفقرات ٢٧٧ إلى ٢٨٢ والفقرة ٢٩٦ منها ، التي تعتبر المعوقات فئة معرضة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة مركز المرأة رقم ٤/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(٥٢)</sup> ،

وإذ يؤكد من جديد تأييده لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٥٣)</sup> ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بقرار لجنة التنمية الاجتماعية رقم ٢/٣٢ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ المتعلق بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين<sup>(٥٤)</sup> ،

وإذ يؤكد اعتقاده بأن في إمكان كل النساء ، بصرف النظر عن ظروفهن ، أن يساهمن في التنمية ويستفدن منها على قدم المساواة ،

(٥١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥(E/1990/25)

الفرع الأول ، الفرع جيم .

(٥٢) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٦(E/1991/26) ، الفرع الأول ، الفرع دال .